

٢ - وفي الحالين ثانية وثالثاً إذا كان الفاعل من أصول المحدث أو المترددين ترتبيته أو من سلم إليهم بمقتضى القانون - أو إذا استعمل القاغل مع المحدث وسائل الإكراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل سمع نارقون
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الصقر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣

يتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنع طبقاً للمادة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنع بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتي :

البعثات والاجازات الدراسية

مادة ١ - يجوز لوزارة الداخلية في سبيل زيادة ثقافة أفراد هيئة الشرطة أن توفر لهم في بعثات أو اجازات دراسية إلى الخارج للقيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمي أو كسب خبرة في عمل .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينتبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين النص الآتي :

١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة :

(أولاً) كل من أخفي حداً حكم بتسلمه لشخص أو جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكل من دفعه لغيره أو أعاده عليه بأية وسيلة .

(ثانياً) كل من عرض حدنا السادس حالات التشرد المخصوص عليها في المادة الأولى ، وذلك بأن أهدى لها أو دربه عليها أو جرده على سلوكيها أو ساعدته بما وجد على التشرد أو سهل له ولو لم تتحقق حالة التشرد فعلاً .

(ثالثاً) كل من أعد حدنا السادس لارتكاب جنائية أو جنحة أو للقيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها أو دربه على ذلك أو سره عليه ولو لم يرتكبها الحدث فعلاً .